

2016/11/24

من وزيرة المالية
إلى

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصلين 30 و 31 من قانون المالية لسنة 2016.
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 3 نوفمبر 2016.

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شركتكم يتمثل في التكوين المهني الأساسي والتكوين المهني المستمر في مجال الإعلامية والتصرف طالبين توضيحات حول تطبيق أحكام الفصلين 30 و 31 من قانون المالية لسنة 2016 فيما يتعلق بخدمات التكوين المهني الأساسي والمستمر في ميدان الإعلامية وفي الميادين الأخرى.

جواباً، يشرفني إعلامكم أن الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2016 نصّ على إخضاع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% خدمات مؤسسات التعليم التقني والمهني وكذلك خدمات التكوين في مادة الإعلامية المسداة من قبل المؤسسات المختصة والمرخص لها حسب الترتيب الجاري بها العمل. وعليه تخضع للأداء المذكور بنسبة 6% خدمات التكوين المهني الأساسي في المجالات الأخرى من غير الإعلامية.

في حين تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% عمليات التكوين المهني المستمر في مجال الإعلامية أو في المجالات الأخرى وفقاً لأحكام العدد 6 من الفقرة II من الجدول "ب مكرر" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزيرة المالية وتفويض منها

المدير العام
للدراستات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية